

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

| ف 5 | درس 03

طلال الدوسي

لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد لا زلنا في

شرح كتاب عمدة الأحكام للعلامة الحافظ عبدالغنى المقدسي - 00:00:02

رحمه الله تعالى ولا زال الحديث متصلا في شرح كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:40

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:07

اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:32

جعلناها عمرة ومناسبة هذا الحديث لباب ظاهرة ان المؤلف رحمه الله تعالى كما تلاحظون اورده باب فسخ الحج الى العمارة النبي صلى الله عليه وسلم نرشد الصحابة رضي الله عنهم الى - 00:01:49

ان يفسخوا احرامهم بالحج الى عمرة قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في حجة الوداع. ونحن نقول لبيك في الحج يعني انهم ليسوا محرمين بالعمرة ما هو الشأن الممتعن وانما بالحج - 00:02:12

ولهذا جاء في لفظ مسلم مهلين بالحج ونحن الحج فان قال قائل ان هذا من جابر رضي الله عنه ان هذا من جابر رضي الله اه عن يعتبر تصريح او افاده بأنهم كانوا قد احرم بالحج مفردا - 00:02:35

يا قارنا الجواب بان هذا الحديث حديث جابر ربما يدل على ان بعضهم كان محروما بالافراد ومنهم من كان محروما القران بالحج والعمرة معا ويشهد لهذا حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين - 00:03:08

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافينا لذى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمره فيله ومن احب ان يهل فيله - 00:03:38

ولولا اني اهديت لاهلت بعمره منهم من اهل في حجة يحمل هذا على ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردین وبعضهم كانوا متمتعين - 00:03:57

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة وقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله - 00:04:22

وايضا هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه في نفس المعنى في فسخ الحج العمرة قال عن عبد الله ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة يعني - 00:04:50

صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة وهذا جاء في حديث ابن عباس وجاء في حديث جابر وجاء في حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:11

وصل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة قال فامرهم ان يجعلوها عمرة امرهم ان يجعلوها عمرة وجاء في بعض الروايات

الحادي عشر، كما سمعنا من هذا على وجه الدقة كان بعد ان - 00:05:23

**الله بالبيت كان بعد ان طافوا بالبيت وسعوا امرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال
الحل كله قد جاء في الصحيحين - 00:05:43**

قال فتعاظم الناس عندهم يعني استعظموا هذا الامر كما جاء في حديث جابر الذي مر معنا في الاسبوع الماضي اه في الدرس الماضي لما قالوا ننطلق الى مني وذكر احدنا - 00:06:04

يخطر استعظاماً لهذا الامر فقالوا يا رسول الله اي الحل فقال حلوا كله لأن العمرة ليس فيها تحلان وإنما فيها تحل واحد اذا حصل تحل حل كله بما فيه حل النساء - 00:06:19

عن عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما يسير حين دفع قال كان يسير العتق فإذا وجد فجوة النص - 00:06:45

كان يسير العلق قال كان يسیر العنق فإذا وجد فجوة النص لعنكم انبساط السيير والنص فوق ذلك تم المؤلف رحمة الله تعالى ذكر احاديث في الباب ليست متعلقة الحج والعمرة فهو في الحقيقة ذكر في هذا الحديث ما يتعلق بفسخ بفسخ الحج الى عمرة -

00:07:07

واحكاما اخرى حديث عروة ابن الزبير وعروة هو ابن الزبير ابن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه احد مشاهير متابعين لم يدرك النبي صلـ الله عليه وسلم قال سـئـلاـ اسـمـاـهـ بـنـ زـيدـ 00:07:37

قوله العلق فقال انبساط السير يعني يسير سيراً متوسطاً ليس فيه وليس فيه فإذا وجد فجوة يعني متسعأً نص يعني اسرع قليلاً اساميـة بن زيد رضـ. الله عنـه - 00:21:08

له خصوصية في هذا المجال ذلك انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في سيره من عرفة الى مذلفة فهو كان من اعلم الناس بصفت نفدة النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مذلفة كما جاء في حديث حارض . الله عنه - 00:08:54

وفي آدفنه وفي جميع اموره. نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - 00:09:14

وهي الادعية وفي جميع اموره. نعم على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي - 00:09:57

العنوان: www.alzaytunah.com

مخالفة الترتيب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اعمال يوم النحر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الماء فجعل اعمالاً منها وهذا كان يوم 00:10:35

النهر كان عند الجمرة فقال رجل ولم يسمى الرجل في هذا الحديث والحافظ ابن حجر رحمه رضي الله عنه ورحمه قال لم يعرف اسم الرجل مكتذا بالرجل الذي نكى بعده وحمل - 00:10:53

آخر ولعله لم يسمى لكتيرة من سأله اذ ذاك كما يقول الحافظ رحمة الله قال فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح

نسيانا او ذهولا وليس عن عدم قال فقال صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمي

أولاً، ما بدأ به رمـ. الحمرة ثمـ ثمـ حلةـ الشـعـرـ ثمـ طـافـ هـذـهـ الـأـفـعـاـ، الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيبـ سـئـاـ، عـنـ هـذـهـ المـخـالـفـةـ وـلـيـسـ فـ، هـذـاـ

الحديث الاستفسار عن شيء سوى هذه الاربعة يعني لم يسأل عن - 00:12:10

في هذه الرواية في الصحيحين لم يسأل عن تقديم السعي على الطواف انما جاء في رواية خارج الصحيحين قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا - 00:12:41

ولا حرج شيء يعني من الرمي او النحر او الطواف اهل العلم متفقون على ان الترتيب يكون على النحو السابق ان هذا هو الافضل وان اما مخالفة الترتيب بينها بين الافعال الاربعة - 00:12:57

الرمي ثم النحر ثم حلق ثم الطواف طواف الافاضة الصحيح عند اهل العلم والمسألة فيها خلاف الصحيح ان الترتيب ليس بواجب لـ ان الانسان قدم واخر في هذه الاشياء حمدا - 00:13:29

عليه وهذا هو المشهور المذهب الحنابلة والا فالمسألة كما قلت فيها خلاف اما تقديم الطواف تقديم السعي على الطواف وهو كما قلت لم يثبت رواية الأقرب والله اعلم انه لا يصح تقديم السعي على - 00:13:53

الطواف وانما يكون السعي بعد الطواف فان قيل ان قوله فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج الجواب بـ ان السعي تصور ان يؤدي بعد طواف القدوم - 00:14:23

فليس من اعجب فليس من الاعمال التي انما تشرع في يوم النحر. انما يمكن نقدمها ان يقدمها الحاج سواء كان متمتعا او قارنا او مفردا يمكن ان يقدمها بعد طواف القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سعي -

00:14:41

لم يقع منه سعي في آما ينطوي يوم النحر ومن المسائل المتعلقة آما بهذا الحديث وان كانت ليست صريحة فيه لم يحصل التحلل الاول المذهب بـ ان التحلل الاول يحصل باثنين - 00:15:03

ثلاثة رمي وحلق وطواف اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة وقد تحلل التحلل الاول وليس النحر منها لانه ليس واجبا الا في حق المتمتع والقارن اذا اكمل الثلاثة فقد تحلل التحلل الثاني - 00:15:33

مع سعيه ان لم يكن قد سعى مع سعيه ان لم يكن قد سعى وعن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات - 00:15:59

اجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمة الله عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود - 00:16:19

ومن اخص اصحابه ابن مسعود رضي الله رأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا الحديث - 00:16:42

هو في رمي الجمرة يوم النحر يوم النحر لا يرمي الحاج شيء من الجمار الا الجمرة الكبرى جمرة العقبة وهي كما هو معلوم اخر الجمرات من جهة مكة من جهة يعني اخر الجمرات التي تفصل بين مكة وبين - 00:17:05

فإذا جاوزها الحاج فقد خرج من من هذا الحديث في الصفة المشروعة التي ترمي بها جمرة العقبة وفي عدد الحصيات قال فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فلا يجزئ الرمي باقل من سبع - 00:17:29

ولو القاها دفعة واحدة لم تجزئ. وانما يرمي سبع حصيات كل حصاة نسميتها منفردة فلو انه رمى خمسا او ستة فان هذا لا يجزئ ولم يذكر في الحديث موضع اخذ الجمرات وقد جاء هذا في حديث جابر في صحيح مسلم - 00:17:59

والامر في ذلك واسع نقلها من مزدلفة او من منى او من ذلك اجزأ وتكون في حجم اكبر من الحمض قليلا قريب من نوى التمر فلا تكون صافية جدا ولا - 00:18:22

تكون كبيرة وهي اول الاعمال من حيث الاستحباب. اول الاعمال التي يفعلاها الحاج يوم النحر في منى ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مزدلفة الى منى قصد الجمرة - 00:18:44

ولهذا تعتبر تحية منى فهي اول ما يبدأ به الحاج ووقت الرمي يكون بعد طلوع الشمس هذا هو الوقت المستحب ولو انه رمى بعد

نصف الليل اجزاء لو انه رمى بثلاثة - 00:19:02

او اه سبع المذهب انه الشعرة والشعرتين بس لا فيها خلاف بمعنى لو انه تيقن انه رمى ست حصيات يعني ترك واحدة فاوترك اثننتان
فكم لو قطع شعره او شعرتين فيها الطعام - 00:19:33

كما سبق معه اليه كذلك فاكثر تعين عليه الدم لترك الواجب ثم ذكر الموضع فقال فجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه عن يمينه والبيت عن يساره واستقبل - 00:19:57

الجمرة فرمها من هذه الجهة ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:17

اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال والمقصرين نعم ثم
اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ايضا ايراده في هذا الموضع مناسب - 00:20:36

من جهة ان الحلقة والتقصير من حيث الاستحباب يكون بعد الرمي وبعد النحر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين - 00:21:02

اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ من هم الذين قالوا هذا الكلام لم يذكر في الحديث رحمه الله في الفتح يقول لم
اقف في شيء من الطرق على الذي تولي السؤال - 00:21:21

وقد جاء في بعض الروايات ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية والله اعلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال - 00:21:45

والقصرين قد جاء ايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفه من
اصحابه وقصر بعضهم وهذا صريح في ان بعض الصحابة رضي الله عنهم لم - 00:22:15

يحلق ولا شك ان هذا كما هو معلوم كله سائق والله تعالى يقول محلقين رؤوسكم مقصرين لا تخافون ما لم تعلموا فجعل من دون
ذلك فتحا قريبا وايضا جاء نحو هذا الحديث في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين - 00:22:37

هنا دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين مرتين اي ابن عمر اليه كذلك وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلاثا قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا والمقصرين. قال اللهم اغفر للمحلقين. قالوا ولا المقصرين - 00:22:59

ثلاث مرات فقال في الثالثة فقال في الرابعة ثلاث مرات يفرد المقصرين ثم قال في الرابعة والمقصرين دل هذا على ان الحلق افضل
من التقصير لهذا الحديث ولذاته القرآن عليه - 00:23:16

وجه دالة القرآن على افضلية الحلق على التقصير ان الله تعالى قدمه في الذكر والاصل ان العرب تقدم في الذكر ما هو افضل واهم
قال محلقين رؤوسكم ومقصرين الا اذا كان الانسان متمنعا و عمرته قربة من حجه - 00:23:36

الافضل في حقه عند تحله من عمرته التقصير حتى يبقي من شعره لتحلله من حجه اذا احرم به اما المرأة كما هو معلوم فلا يشرع
في حقه الحلق وانما التقصير - 00:23:57

تقصر من شعرها من شعرها بقدر رأس الاصبع وعن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا
يوم النحر صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله - 00:24:15

فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابس تناهي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم عقراء حلقاء اطافت يوم النحر؟ قيل نعم - 00:24:43

قال فانفري ثم ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديثين متعلقين بطواف الوداع الحديث الاول حديث عائشة رضي الله عنها حجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر صفية - 00:25:04

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين صفية بنت حبيبي متى حاضرت يوم النحر بعدما طاف الطواف الافاضة كما سيأتي فيه
الحديث نفسه انما كان حيضاها يوم النحر بعد ان طاق الطواف - 00:25:28

الافاضة قالت فافظنا يوم النحر فحافظت صفة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يرضي الرجل من اهله لانه تحل التحلل اكبر تحلل للتحلل قل له فقلت يا رسول الله انها - [00:25:53](#)

حائض انها حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي كيف احابستنا هي ستكون صفة سببا لان تحبسنا عن السفر لان طواف الافاضة ركن ما يسقط ويترتب على ذلك - [00:26:20](#)

ان تحبس النبي صلى الله عليه وسلم في مكة الى ان تطهر لاجل ان تطوف طواف الافاضة فقالوا يا رسول الله انها افاضت افاضت يوم النحر انعطاف الطواف الافاضة يوم النحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:49](#)

اخرجوا وهذا الحديث يدل على ان طواف الافاضة لا يسقط وهذا ركن وانه يحبس المرأة تبقى الى ان تطهر ثم تطوف طواف الاشارة ودل على ان طواف الوداع وان كان - [00:27:09](#)

طوافا واجبا الا انه يسقط عنه الحائض ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا ولم يأمر في الانتظار حتى تطهر صفة رضي الله عنها قال فقال وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق - [00:27:32](#)

ايش معنى عقر حلقه؟ هكذا تكون اه النطق بهما وهو وهمها وصفة لمؤنث على وزن فعلة اقرأ او فعل عقرة فعلى وحلقة كذلك على وزن فعلة يعني اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصاب - [00:27:58](#)

اصابها في وجع في حلقتها فان قيل وكيف يدعو عليها النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بان هذا مما هو معروف عند العرب مما لا يراد معناه كما يقال تربت - [00:28:21](#)

يداه لا يراد ان تلصق يداه بالتراب من الفقر على وجه الحقيقة وانما الالفاظ التي لا يراد حقيقتها وهذا الحديث كما قلت دل على سقوط طواف طواف الوداع الحائض وانه واجب في حق غيرها وهذا صريح كما سيأتي في حديث ابن عباس. نعم - [00:28:38](#)

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت. الا انه خف عن المرأة الحائض قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكونوا اخر ان يكون اخر عهدهم - [00:29:12](#)

في البيت الا انه خف عن المرأة الحائض وهذا اصرح حكم طواف الوداع ومن هو الامر الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابة امرنا هذا له حكم الرفع - [00:29:33](#)

كما هو متقرر في علم المصطلح الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الامر امر وجوب عند جمهور الفقهاء الاصل ان طواف الوداع واجب خلافاً للمالكية الذين يرون - [00:29:57](#)

ان طواف الوداع سنة ان طواف الوداع سنة قال ان يكون اخر عهدهم بالبيت ان يكون اخر عهدهم في البيت وهذا هو الذي يفيد وجوب طواف الوداع وقد جاء في رواية - [00:30:15](#)

عند الامام مسلم فيها تصريح بان الامر كان من النبي صلى الله عليه وسلم ففي رواية لابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم - [00:30:44](#)

حتى يكون اخر عهده البيت هذا صريح بان الامر كان من النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انه خف عن المرأة الحائض وهذا ايضا يفيد الوجوب لأن التخفيف عن المرأة الحائض يقتضي انه لم يخف عن من هو سواها فيتعين عليه - [00:31:05](#)

ان يأتي بطواف الوداع وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ليالي مني من اجل سقايتها فاذن له - [00:31:31](#)

حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفيد حكم المبيت بمنى ليالي التشريق او ليالي مني ايام التشريق قال استاذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني - [00:31:56](#)

لماذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل سقايتها لان العباس رضي الله عنه كان هو الذي يتولى سقاية حجاج في زمم لاجل ذلك استاذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:18](#)

في ترك المبيت هذا الحديث تفید وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى لان رخصة النبي صلى الله عليه وسلم عممه العباس دليل على

وجوبه في حق غيره وايضا جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين رخص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:37](#)
العباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فهذا هو المعنى الذي لاجله رخص النبي صلى الله عليه وسلم العباس واذا تقرر لان المبيت في منى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج - [00:33:07](#)

ما هو مقدار المبيت هل يلزم ان يبقى كل الليل في منى المذهب انه لا يلزم ان يبقى كل الليل في منى وانما يبقى فيه اكثر فلو انه انصرف من منى بعد نصف الليل - [00:33:32](#)

اجزأه ذلك كما هو الشأن في ليلة المزدلفة يجوز الانصراف منها بعد نصف الليل عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منها باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منها - [00:34:00](#)

نعم حديث ابن عباس حديث ابن عمر رضي الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في جمع يعني مزدلفة - [00:34:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سار من عرفة الى مزدلفة بعد غروب الشمس فلم يصلوا المغرب بعرفة ولم يصلها في الطريق ولما قيله الصلاة يا رسول الله. قال الصلاة امامك - [00:34:53](#)

نتوقع في الطريق فقضى حاجته وتوضأ وواصل مسيره فصل المغرب والعشاء جمعا في مزدلفة قال باقامة ولم يسبح بينهما. يعني يؤدي النافلة لانه مسافر والرواتب لا تشرع في حق المسافر ولهذا قال لم يسبح بينهما - [00:35:12](#)

ولا على اثر واحدة منها ولم يسبح ايضا بعد العشاء لما صلاتها باب المحرم يأكل من صيد الحال النبي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه - [00:35:44](#)

فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر ولما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم في بينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل بوقتادة على الحمر فعقر منها اثانا فنزلنا - [00:36:14](#)

ثم قلنا اأكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها - [00:36:40](#)

قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شيء؟ قلت فقلت نعم. فناولته العض فاكملها قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب المحرم يأكل من صيد الحال - [00:37:00](#)

واورد حديثان واورد حديثين حديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جاثمة رضي الله عنهما قال باب المحرم يأكل من صيد الحال معلوم ان من محظورات الاحرام الصيد البر وهذا محرم - [00:37:19](#)

بالاجماع سبق معنا كقول الله تبارك وتعالى لا تقل صيدا وانتم وقوله سبحانه حرم عليكم صيد البر ما دمتم وبناء عليه يحرم صيد البر ويحرم ايضا ما تولد من منه - [00:37:42](#)

لو ان اه حيوانا تولد من اهل فانه يحرم تعريبا لجانب الحظر محظورات الاحرام لكن ما حكم الصيد الذي صاده حلال فهل يصوغ للمحرم ان يأكل منه الذي تولى الصيد ليس - [00:38:04](#)

المحرم وانما صاده شخص حلال هل للمحرم ان يأكل منه اورد المؤلف رحمة الله حديثين في الحديث الاول حديث ابي قتادة الحارت ابن ربيع الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا هكذا جاء في الحديث خرج وهذا الامر لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانما كان في الحديبية النبي

صلى الله عليه وسلم هذا الذي اشير اليه ليس احراما بالحج وانما احراما - [00:38:52](#)

العمره ويحتمي الحديث او يحمل قول ابي قتادة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا على انه معتمرا من باب التجوز في العبارة لان العمرة هي الحج الاصغر - [00:39:23](#)

وذلك لأن هذا انما وقع في عمرة الحديبية قد جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - [00:39:44](#)

فاحرم اصحابه ولم يحرم في رواية اخرى في الصحيحين ايضا غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية - [00:39:58](#)

فاهلوا بعمره غيري. يعني اهلو بعمره الا اذا المقصود بان المراد ها هنا العمارة خرج معتمرا عمرة الحديبية قال فخرجوا معه فصرف طائفة منهم خرج الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:11](#)

حتى بلغوا الروحاء وهي تبعد عن ذي الحليفة نحو من يعني قرابة خمسين كيلو او اقل او اكثر قريب من ذلك قال فاخبروه انه فخرجوا فصرف طائفة منهم اين وقع هذا؟ قلت كما - [00:40:44](#)

كما قلت قبل قليل حينما بلغوا الروحاء بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا من المشركين اه موضع امر بعض الصحابة منهم ابا قتادة ان يأخذوا ساحل البحر يعني يأخذ طريقا - [00:41:12](#)

اخر قال فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي الطائفة تطلق على الثالثة فاكتر ابن عباس رضي الله عنه قال الواحد فما لكن هي اكتر لان الله تعالى يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم - [00:41:36](#)

طائفة الطائفة اما ان يكون واحد او اثنان او ثلاثة وان كان يبعد ان يحمل على الواحد وقطعوا ليس المراد هنا انه واحد كما سيأتي في بقية في بقية الحديث او - [00:42:09](#)

ما يأتي من رواية قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرم كلهم الا ابا قتادة كل هاي كل هؤلاء الطائفة احرموا الا ابو قتادة رضي الله عنه وهذا مشكل لماذا لم يحرم - [00:42:25](#)

ابو قتادة رضي الله عنه مع كونه قد خرج للنسك الحديبية العمارة وكونه قد مر بالميقات والقاعدة ان من اتي على الميقات مریدا للحج او العمارة وجب عليه الاحرام اليه كذلك - [00:43:01](#)

فهذا مشكل بعض اهل العلم قال بن ابا قتادة لم يكن مریدا للنسك وهذا الخلاف الظاهر وعلى كل حال فالاصل هو ان يعمل بالاحاديث المحكمة الواضحة ولعل لابي قتادة رضي الله عنه - [00:43:23](#)

عذر بعض اهل العلم يقول بأنه لم يكن مریدا في الاصل لمكة وانما كان يريد موضعا اخر الله اعلم الصواب قال فيبينما هم يسرون ابو قتادة ومن كلهم احرموا الا ابى - [00:43:52](#)

قتادة اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر عقر منها قال فنزلنا فاكلنا من لحمها ما الذي صادها ابو قتادة وهو ليس محروم واصحابه محروم قال ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرومون - [00:44:18](#)

وحملنا ما بقي من لحمها فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها ان يحمل عليها يعني هل من الطائفة الذين احرموا احد امر ابا قتادة وجهه ان يحمل عليها لصيدها - [00:44:48](#)

او اشار اليها قالوا لا ليس منهم امر بصيدها ولا اعانته على صيدها بوجه من الوجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ما بقي من لحمها. وفي رواية فقال هل معكم منه من شيء - [00:45:12](#)

فقلت نعم. قال فناولته العضد فاكلها وهذا منه صلى الله عليه وسلم ابلغ في بيان للاكل كما حصل في حديث ابي سعيد المتفق عليه لما سئل عن الجعل عن الرقية - [00:45:28](#)

طارق سمو لي معكم ان هذا ابلغ في في جوازها بناء على ذلك فاذا معانا المحرم على الصيد او اشار به فانه يحرم عليه لانه قد اشتراك مبيح وحاضر - [00:45:46](#)

قد اجتمع في الصيد مبيح وحاضر فيغلب جانب الحذر يحرم على الكل لانه قد حرم صيده لكن لا يجب على الكل لا يجب على الجميع الجزاء وانما يكون الجزاء واجبا كله على - [00:46:09](#)

اذا اشتراك محروم وحال في الصيد يحرم اكله هذا واضح لكن جزاء الصيد لا يتحمله الحال قول الصيد في حقه مباح ويتحمله جميعه المحرم وهذا يشبه ما لو اشتراك في الجنائية - [00:46:36](#)

معذور ام اه اشتراك في الجنائية من تخلی في شرط من شروط اقامة قصاص من وجد فيه الشروط يعني لو انه مثلا مجنون وآآ عاقل

سيكون على العاقل فقط وعن الصعب ابن جثامة ابن الصعب ابن جثامة الليتي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - [00:47:03](#)

وهو بالابواب فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا اننا حرمت وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه - [00:47:35](#)

انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله نعم حديث ابي قتادة في السابق اكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم من الصيد الذي صاده حلال - [00:48:01](#)

وامر الصحابة او لم يترتب عليهم اكلهم منه وحديث الصعب هذا الذيقرأ قبل قليل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الصيد الذي صاده محرم الذي صاده حلال - [00:48:21](#)

لكونه محترمان ما وجه الجمع بين الحديثين عن الصعب ابن جثامة الليشي قال انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو في الابواء او بودان وهما موضعان بين مكة - [00:48:41](#)

والمدينة والابواء هي التي توفيت فيها ام النبي صلى الله عليه وسلم قال فرده عليه رده النبي صلى الله عليه وسلم عليه فلما رأى ما في وجهه يعني كأن الصعب تغير وجهه لماذا لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هديته - [00:49:02](#)

اهون امر فيه في الصعب نفسه بين له النبي صلى الله عليه وسلم العذر الذي جعله لم يقبل هذه الهدية فقال انا لم نرده عليك الا اننا حرم. يعني هذا هو - [00:49:27](#)

السبب الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرده عليه وهو انه محرم قال وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار لماذا اورد المؤلف رحمة الله تعالى هذه الالفاظ - [00:49:42](#)

هذه الالفاظ كلها تفيد صراحة بأن هذا الحمار مذبوح اتنا لو اخذنا في ظاهر الرواية الاخرى لربما قال قائل انما رده النبي صلى الله عليه وسلم لكون هذا الحيوان حيا - [00:50:03](#)

فلا يجوز للمحرم ان يستبقيه واضح فاورد المؤلف رحمة الله تعالى هذه الروايات التي تبين لان ما اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم ليس حيوانا حيا وانما كان مذبوحا فاحدى بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:24](#)

ولا تعارض بين رجل الحمار وشق حمار وعجز حمار لا تعارض بينها فيكون الشق الذي فيه الرجل قال المؤلف رحمة الله وجه هذا الحديث انه ظن انه اصيبي لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله - [00:50:47](#)

هكذا جمع الحافظ عبد الغني رحمة الله بين هذا الحديث والحديث في السابق وهو حمل حديث الصعب بن جثامة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه لكون الصيد صيد لاجله - [00:51:09](#)

وبناء على ذلك لا يأكل المحرم من صيد صاده هو او صيد اعوان على صيده او صيد صيد له واذا لم يكن كذلك فانه يجوز كما في حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [00:51:34](#)

وهذا الجمع الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى الامام الشافعي رحمة الله نقله الترمذى في سننه. هذا الجمع الذي ذكره الحافظ عبد الغني رحمة الله تعالى بهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الحج - [00:51:56](#)

وبه ينتهي كتاب العبادات وسيذكر المؤلف بعد ذلك شرح كتاب البيوع قال رحمة الله كتاب البيوع وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - [00:52:14](#)

يقال اذا تباع الرجالان فكل واحد منهم بالخيار. ما لم يتفرقوا وكانا جمیعا. او يخیر احدهما الاخر فتبایع على ذلك فقد وجہ البيع وعن حکیم بن حزام رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعن بالخيار ما - [00:52:40](#)

فلم يتفرقوا او قال حتى يتفرقوا. فان صدقوا وبينما بورك لهم في بيعهما وان كتم وكذب محققت برکة بيعهما. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب البيوع والبيوع جمع کأن المؤلف رحمة الله تعالى عبر بهذا التعبير - [00:53:16](#)

لاجل اختلاف انواع البيوع بين صحيح وفاسد واختلاف انواع البيوع الصحيحة والبيع سمي بيعا اشتقاقة من الباعة لان كلا من

المتباهي عن يده لآخر ولآخر ذلك سمي البيع بيعاً وسميت البيعة - [00:53:45](#)

بيعة لأن فيها مد لليد لآخر بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بما يتعلق الخيار فاورد هذين الحديثين حديث ابن عمر وحديث حكيم
الحزام في الخيار اورد المؤلف رحمة الله تعالى حديث عبدالله بن عمر - [00:54:09](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجالان فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جمیعاً او يخیر احدهما الآخر
فتبایع على ذلك فقد وجہ - [00:54:34](#)

البيع قال البیاع يعني البائع والمشتري وهذا اما من باب التغليب ويقال ابوان الام والاب او انه على الحقيقة لأن كل منها باع
الخيار واي خيار هنا المذکور في الحديث هو خيار - [00:54:49](#)

المجلس هو خيار المجلس لأن الخيارات متنوعة يعني تصل إلى ثمانية وأكثر ومتعددة في أغراضها ومن أشهرها خيار المجلس شرط
وخيار العيب وخيار الغبن خيار التدريس وغيرها من الخيارات قال ما لم يتفرقا - [00:55:15](#)

وكانا جمیعاً وما المراد بالتفرق؟ هل هو التفرق بالكلام او التفرق بالبدان سيأتي الخلاف بعد قليل في خيار المجلس لكن
الصحيح بان التفرق هنا المراد بالتفرق للبدان يؤکد هذا قوله وكان - [00:55:44](#)

جمیعاً التأکید يفید الحقيقة والامر الآخر هو ان التفرق بالكلام لا يحصل معه بیع. يعني اذا تفرق في الكلام فالبيع لم ینعقد اصلاً لقاء
المشتري بعث بالف وقال قال اذا قال البائع بعث بالف - [00:56:10](#)

وقال المشتري بل اشتربت ثمان مئة او اجعل البيع بثمان مئة او قال مؤجل او حاضر او حال او ما شابه ذلك البيع من الاصل لم ینعقد
الیس كذلك فلو حملنا التفرق على التفرق بالكلام فان البيع من اساسه لم ینعقد حتى یثبت - [00:56:32](#)

الخيار فتیین بان التفرق المراد في الحديث هو التفرق بالبدان السلام ورحمة الله قال او يخیر احدهما الآخر ما معنی ان يخیر احدهما
الآخر معنی ان يخیر احدهما ان يخیر احدهما الآخر - [00:56:54](#)

بان یسقط خیاره خیار المجلس لو قال بعثك هذه السلعة على انه لا خیار لك وانه لا خیار بیننا ثم تبایع على ذلك فقد وجہ البعث كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:22](#)

ثم اورد حديث حكيم ابن حزام رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البیاع بالخیار ما لم یتفرقا الحديث الاول في
رواية الليث عن نافع فيها وان تفرقا بعد ان تبایع ولم یترك واحد منها البيع فقد وجہ - [00:57:45](#)

البيع هذا يؤکد ان التفرق هو التفرق وان تفرقا بعد ان تبایع ولم یترك احد منها البيع لو ترك البيع فسخ بموجب خيار المجلس تفرق
بعد ان تبایع ولم یترك واحد منها البيع فقد وجہ - [00:58:16](#)

البيع ثم قال عن حكيم الحزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البیاع بالخیار ما لم یتفرقا او قال حتى یتفرق المراد
بالتفرق هنا ايضاً هو التفرق بالبدان فان صدقاً وبينا بورك لهم في بیعهم - [00:58:36](#)

وان كتم وكذباً محققت برکة بیعهم صدقة وبينه يعني صدق كل من البائع والمشتري صدق البائع في اخبار المشتري وبالثمن اذا كان
بيع امانة وبين له العيب اذا كان فيها عيب - [00:58:55](#)

والمشتري كذلك يصدق في الثمن وفي بيان العيب اذا كان في الثمن عيناً قال بورك لهم في بیعهم يعني بارك الله تعالى لهم في هذا
البيع فيبارك للبائع في الثمن الذي قبضه - [00:59:17](#)

ويبارك للمشتري في السلعة التي قبضها كما قلت موضوع هذين الحديثين هو خيار المجلس وقد اختلف الفقهاء في خيار المجلس
على قولين فذهب الشافعية والحنابلة الى اثبات خيار المجلس اخذها بهذا - [00:59:33](#)

الحديث ولم یقل به الامام مالك والامام لم یقل به الامام ابو حنيفة ولا الامام مالك فليس عند الحنفية والملکية خيار مجلس فهم لم
يقولوا بخیار المجلس الامام مالك رحمة الله روى الحديث - [00:59:57](#)

لكنه حمل التفرق فيه على التفرق الكلام لا التفرق البدان وال الصحيح بان التفرق المراد هو التفرق البدان كما قلت ولو لم یأتی هذین
ال الحديثين لكان ما قالوا هو الصواب لأن الاصل هو - [01:00:25](#)

لزوم العقد بناء على ان الحديث لم يبلغ كما عند الحنفية لم يبلغهم او على التأويل هذا الذي قال به المالكية واذا حملنا الحديث على ظاهره فلا شك ان هذا هو الصواب ان شاء الله - 01:00:48

باتبات خيار المجلس ويشهد لذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث فهم منه التفرق بالابدان ولهذا جاء عن ابن عمر في البخاري قال بعث امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيير - 01:01:03

فلما تباعينا رجعت على عقبي حتى خرجمت من بيته خشية ان يراني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا فهذا ابن عمر فهم وهو راوي الحديث وحكي ان هذه السنة - 01:01:26

ان المراد به هو التفرق الابدان طيب ما حكم قصد التفرق لاجل انهاء خيار المجلس نقول لا يجوز من يقصد البائع والمشتري التفرق لاجل خيار لاجل الغاء الخيار ولهذا جاء في - 01:01:43

احدى روایات الحديث ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاذا كان غرظه من مفارقة صاحبه انهاء الخيار فان هذا لا يجوز طيب كم امد خيار المجلس نقول خيارا خيار المجلس يثبت ما ثبت المجلس - 01:02:06

فلو ان المجلس امتد ساعات فان الخيار لا يزال باقيا ما دام المجلس لم يتصل اذا كان مثلا في بيت واحد فخرج احدهما خارج البيت فقد انتهى خيار المجلس اذا كانوا مثلا - 01:02:31

في بناء ظلم في فندق مثلا اذا خرج احدهم من غرفتي الى غرفة اخرى انتهى خيار المجلس اذا كانوا في بربة مكان مفتوح اذا استدبر صاحبه وذهب خطوات ابعد عنه - 01:02:49

انتهى خيار المجلس اخر مسألة متعلقة خيار المجلس هو ان هذا الحديث صريح او واضح في اثبات خيار المجلس في البيع فهل يقاد على البيع غيره من العقود في اثبات خيار المجلس - 01:03:06

يعني هل نقول مثلا لثبوت خيار المجلس في الاجارة في السلم في الصرف ان نقول بثبوت خيار المجلس في النكاح ان نقول بثبوت خيار المجلس في المضاربة في الشركات اما الحنفية والمالكية فالامر واضح لانهم لم يقولوا اصلا بخيار المجلس في البيع - 01:03:30

عند الشافعية والحنابلة وبما ان الحديث جاء في البيع فقد قصر الحنابلة خيار المجلس على البيع وما في معنى البيع. فلا خيار مجلس عندهم مثلا في الشركات ولا خيار مجلس عندهم - 01:03:56

من باب اولى في النكاح لانه ليس بيعا هل يثبت خيار المجلس في السلام؟ نعم لانه بيع في الاجارة نعم لانها بيع الصلح الذي في معنى البيع نعم لانه في الصرف - 01:04:15

نسبة خيار المجلس نعم لانه ولا مضره في ثبوت فيه لانهما في مجلس واحد فهو في حكم القبض بخلاف خيار الشرط فلا يسوغ في الصرف باب ما نهي عنه من البيوع - 01:04:35

النبي سيد الخدرى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المناizza وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان قبل ان يقلبه او ينظر اليه - 01:05:00

ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما نهي عنه من البيوع قال باب ما نهي عنه من البيوع. لأن الاصل في البيع هو - 01:05:18

الحل فما لم ينهى عنه من البيوع فهو حلال الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا فاذا قلنا بان الاية على وجه العموم فانها تفيد فانها تفيد حل كل بيع الا بيعا جاء تحريمها في الكتاب او - 01:05:39

في السنة وعلى كل فيما ان الاصل في البيوع هو الحل فاورد المؤلف رحمة الله تعالى البيوع المنهى عنها ليعلم ان ما سوى المنهى عنه انه باق على الاصل في حل - 01:05:59

وقد اورد المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب جملة من البيوع المنهى عنها اورد بيع المناizza وبيع الملامسة وبيع النجاش والمصاراة حبل جبله طبعت ثمرة قبل بدو صلاحها وغير - 01:06:14

وذكر فيه عشرة احاديث الحديث الاول هو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا الحديث ساقه المؤلف رحمة الله تعالى في بيع الملامسة والمنابذة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة - [01:06:29](#)

وهي ليطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ان ينظر اليه. ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر كده ايه
نهى النهي هنا هو نهي تحرير وهذا باجماع اهل العلم - [01:06:54](#)

اهل العلم مجتمعون على تحريم بيع الملامسة وان اختلفوا في تفسير بيع الملامسة وبيع المنابذة لكنهم متفقون على انها
محرمة وجاء تفسير بيع المنابذة في حديث ابي سعيد بأنه طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان - [01:07:16](#)
يقلبه وينظر فيكون هذا غرر ومحل الغرر هو الجهل بالمباع نفسه اليه كذلك وفسر ايضا كما في النهاية ان يقول الرجل لصاحبه ابده
الي الثوب او او ان ابده اليك ليجب البيع - [01:07:39](#)

سيكون الغرر محله صيغة العقد وغير ذلك قال ونهى عنه الملامسة وفسرا في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه يعني ان يلمس الثوب
فاذما لمسه وقع البيع قال ولا ينظر اليه - [01:07:59](#)

النظر الذي يزيل الجهالة لأن من الشروط المجمع عليها تحقق العلم في المباع تتحققا تنتفي معه الجهالة الممنوعة والعلم يتحقق اما
بالرؤبة او الصفة سواء كانت صفة حاضرة او صفة - [01:08:27](#)

سواء كانت صفة بالرؤبة او الصفة سواء كانت الرؤبة رؤبة حاضرة او رؤبة سابقة للمباع وكما قلت بيع المنابذة وبيع الملامسة
محرمان باجماع اهل العلم وهما من بيوع الغرر اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسيرها منها التفسير المذكور في الحديث -
[01:08:48](#)

والاصل في باب الغرر هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا
الحديث حديث شامل اعني حديث ابي هريرة - [01:09:24](#)
النهى عن بيع الغرر لكن المؤلف رحمة الله تعالى لم يردده لانه ليس تحت شرطه في مسلم فقط والا فهو يدل على تحريم خيوع الغرر
بانواعها لأن الشريعة نهت عن بيع الغرر - [01:09:39](#)

والكلام فيه طويل مستوفى في الفقه والنصوص التي جاءت في تنقسم الى قسمين نص عام كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
نصوص خاصة في بعض انواع بيع الغرر حديث ابي سعيد وغيره من الاحاديث - [01:09:58](#)
نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان ولا بيع بعضكم على حاضر اللباد ولا
تصر الغنم ومن ابتعها فهو بخير النظرين - [01:10:15](#)

بعد ان بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة ثم اورد المؤلف رحمة الله تعالى
حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:10:40](#)

الذى تضمن جملة من البيوع المنهى عنها قال لا تلقو الركبان هذا نهي الثاني ولا بيع بعضكم على بيع النهي الثالث في البيوع
ولا تناجشوا النهي الرابع ولا يدع حاضر - [01:10:58](#)

النهى الخامس ولا تسر الغنم هذه خمسة بيوع منهى عنها جاءت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال لا تلقو الركبان هذا هو
النهى الاول او البيع المنهى عنه الاول وهو النهي عن تلقي - [01:11:20](#)

الركبان البيع والمراد به ان يتلقى بعض اهل البلد من يأتي من خارج السوق من خارج البلد بسلعة جلبها للبلد فيشتريها منه قبل ان
يقدم البلد ماذا يفعل هذا لأن القادم من خارج البلد قد يكون يجهل السعر - [01:11:42](#)

يحصل للمتلقى ان يشتري سلعة منه في رخص هذا البيع منهى عنه ليس للمصلحة العامة وانما للمصلحة الخاصة ومصلحة البائع لأن
لا يغيره فبيعه متلقى الركبان محروم لأن الاصل في النهي - [01:12:14](#)

التحريم اما صحة البيع وفساده لو انه تلقي الرهبان فاشترى هل البيع صحيح او فاسد المسألة فيها خلاف والصحيح من كلام اهل
العلم وهو مذهب الحنابل والشافعية ان البيع صحيح - [01:12:40](#)

وليس فاسدا وذلك لأن النهي يعود إلى أمر خارج عن المنهي عنه وجه عدم فساد البيع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فإذا قدم سيده السوق فهو بخير - [01:13:05](#)

النظرين في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاءه فاشترى منه شيئاً فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ان قلت وما وجه دلالة هذا الحديث على صحة - [01:13:26](#)

البيع عند تلقي الركبان الجواب هو ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولو كان العقد فاسداً فلا خيار لانه لا سبيل الى امضاءه فلما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار دل على - [01:13:49](#)

ان العقد صحيح وحديث مسلم هذا الذي قلته قبل قليل اه صريح في اثبات الخيار عند تلقي الركبان ثم قال ولا يبع بعضكم على بيع بعضكم من المخاطب المسلمين اذا لا يدع المسلم على بيع أخيه - [01:14:06](#)

المسلم ولا يبع بعضكم على وكيف يكون بيعه على بيع بعض كيف يكون البيع على بيع أخيه يكون البيع على بيع أخيه في وقت الخيار فلو انه فلو ان زيداً باع سلعة على عمرو بالف ريال - [01:14:45](#)

فاتى خالد فقال لعمراً أنا عندي سلعة مثلها أبيعها بتسع مئة وهو لا يزال وهما لا يزالان في المجلس او لا يزالان في مدة خيار الشرط فان هذا لا يجوز - [01:15:15](#)

ما اذا كان بعد انتهاء الخيار ولزوم العقد فلا اشكال في ذلك وليس من بيع على بيع أخي لانه ليس سبباً في ابطال البيع الاول لكونه مضى طيب ما حكم الصوم على - [01:15:34](#)

وفي حكم البيع على بيع أخيه الشراء على شراء أخيه فلو ان شخصاً اشتري سلعة بالف ريال فاتى آخر الى البائع وهما لا يزال في وقت خيار للمجلس او خيار الشرط فقال انا اشتريها بالف ومئة - [01:15:54](#)

اقول هذا لا يجوز كما ان البيع على بيع أخيه لا يجوز ومحل هذا اذا في زمن الخيارين خيار الشرط وخيار المجلس وكذلك يحرم الصوم على صوم أخي حتى وان لم ينعقد البيع ما دام في - [01:16:13](#)

المساومة وقد جاء هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم الرجل على صوم أخي ومحل ذلك محل النهي عن الصوم على صوم أخيه - [01:16:34](#)

في غير بيع المساومة بيع المزايدة اما بيع المزايدة السلعة المطروحة للمزايدة العامة هي قائمة على كل شخص يزيد في السعر اذا محل النهي عن الصوم على صوم أخيه فيما لو لم يرظى - [01:16:52](#)

فيما لو فيما لم يكن بيع مساومة لم يكن بيع مساومة بيع مزايدة وكذلك فيما لو ان البائع لم يرضى اما لو ان البائع رد الصوم قل لا اقبل بهذا السوم - [01:17:12](#)

فاتى شخص اسمه صوماً اخر فان هذا السائق اذا محل النهي عن الصوم عن صوم أخيه في غير بيع المزايدة وحينما لا يرد البائع الصوم لانه اذا سام على صوم أخيه في هذه - [01:17:33](#)

الصورة الحق به ظرراً بخلاف ما سوى يسوم على سوم أخيه مثلاً لو ان محمد قال لزيد هل تبيعني هذه السلعة بالف ريال اتي شخص اخر وهو في المجلس قال هل تبيعني هذه السلعة بالف ريال؟ فقال محمد والله السعر مناسب - [01:17:51](#)

هل حصل بيعه الان؟ ما حصل بيع لكن حصل رضا بالصوم قال شخص اخر عنده في المجلس لا انا سأشريها منك بالف ومئة هنا الان سام على سوم أخي لكن لو ان البائع محمد قل لا ترضيني - [01:18:22](#)

فقال شخص انا اصوم بالف ومئة لا اشكال في ذلك وكذلك لو ان السلعة مطروحة في المزايدة بيع المزايدة الصوم فيها لا يكون صوم على صوم أخيه لأن المسلمين لم يزالوا يتبعون في اسواقهم بالمزايدة من غير - [01:18:39](#)

من غير نكير وكان هذا اجماعاً على جواز بيع المزايدة قال ولا تناجسوا هذا هو البيع الثالث المنهي عنه في هذا الحديث وهو بيع النج والنجاش هو ان يزيد يزيد الانسان في ثمن السلعة - [01:18:56](#)

التي معروضة للمزايدة لاجل ان يغير غيره بشرائها وغير راغب فيها يعني مثلاً السلعة مطروحة في المزايدة العامة يأتي شخص يزيد

في السلعة هو لا يرغب في الشراء وإنما زاد لاجل ان يتجرأ غيره فيزيدي - [01:19:22](#)
في السعر فيقول لولا ان السلعة لا تستحق هذا الثمن لما زاد فيها فلان والنجس اصله في اللغة هو الاستئثار والاستخراج فسمى بيع النجش بهذا الاسم لأن الناجس لأن الناجس - [01:19:43](#)

يرفع سعر السلعة اذا تحريم بيع النج من جهة ان الناجش من جهة ان الناجش يغير بالسلعة بسعر لا تستحقها اذا النجس محروم لا يجوز سواء كان الناجح متواطئ مع المالك او غير متواطئ احيانا لا يكون متواطئ معه لكن - [01:20:02](#)

صديق له او ما شابه فيحب ان يرفع في سعر السلعة لكن ما حكم البيع من حيث الصحة والفساد المذهب النبي عنج صحيح ويثبت الخيار يثبت الخيار للمشتري حتى وان لم يكن النج بالمواطأة مع - [01:20:36](#)

البائع البيع صحيح لكن يثبت الخيار للمشتري حتى وان لم يكن ذلك بالمواطأة مع البائع ولعلنا نكتفي بهذا القدر من شرح الحديث ونستكمل بقية البيوع المنهي عنها في هذا الحديث في مجلس اخر - [01:21:03](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:21:34](#)